الأمم المتحدة

A/64/874

الجمعية العامة

Distr.: General
26 July 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البندان ٤٨ و ١١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يسعدني، بعد الاختتام الناجح في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ للجزء رفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٠، أن أحيل إليكم الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس بتوافق الآراء (انظر المرفق).

لقد جاء اختيار موضوع الجزء رفيع المستوى لهذه السنة، تحت عنوان ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“، في وقت مناسب بشكل خاص وذلك بالنظر لما نظّمته الجمعية العامة من أحداث هامة وما اعتمدته من قرارات، منها على سبيل المثال ما يتعلق بإنشاء كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ويؤكد الإعلان الوزاري مجدَّدا على أنّ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتّعها التام بحقوق الإنسان هي أمور أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وهو يسلّم بالدور الحيوي للنساء باعتبارهن عناصر إنمائية، ويلفت النظر إلى ضرورة تكثيف الجهود الهادفة إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله

280710 270710 10-46420 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

والقضاء عليه، وإلى تنفيذ تدابير من أجل تعزيز فرص حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة عبر توفير العمل اللائق والمساواة في الأجر. ويسعدني بشكل خاص أن يكون الهدف المتمثل في إصدار إعلان موجز ومقتضب وعملي المنحى قد تحقّق.

هذا، ولقد شدّدت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ١٨٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أن مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المداولات التي يجريها خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، يمكن أن تسهم إسهاما قيِّما في التّحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى. ولذلك وبناء على هذا الطلب، سأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والإعلان باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، وعرضها على الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

(توقيع) حميدون **علي**
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠، المقدم من رئيس المجلس

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

نحن، الوزراء ورؤساء الوفود، المشاركون في الجزء رفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذين اتخذ استعراضهم الوزاري السنوي موضوعا له هو ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“،

وقد التقينا قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العام رفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، الذي سيعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي سيركز على الإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

اعتمدنا الإعلان التالي:

١ - نؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] من جانب جميع الدول الأطراف، ولالتزاماتنا في إطار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤] والنتائج الأخرى لمؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة يشكل جزءا من الإطار المترابط الذي يقوم على أساسه العمل

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة S-23/2، المرفق، والقرار S-23/3، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المنجز للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويقدم مساهمات أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥].

٢ - نعيد تأكيد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة بحقوق الإنسان بشكل تام والقضاء على الفقر مسائل أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونعيد أيضا تأكيد الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة بوصفها عامل تنمية.

٣ - نؤكد الالتزام الذي تعهد به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمساهمة في الاجتماع العام رفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٤ - نرحب بإنشاء كيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الذي سيعرف بكيان الأمم المتحدة لشؤون المرأة، ونتعهد بتقديم كامل دعمنا لتشغيله، مما سيعزز قدرة الأمم المتحدة على دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي.

٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء الأثر السلبي المترتب على الأزمات العالمية المتواصلة مثل الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأزمة الطاقة، وكذلك التحديات التي تطرحها الكوارث الطبيعية وتغير المناخ لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وندعو إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك للتصدي لهذه الأزمات والتحديات. ونسلّم بأن المرأة تتأثر بشكل غير متناسب بالعديد من هذه الأزمات والتحديات، لكننا نسلّم أيضا بأن للمرأة دورا قياديا رئيسيا يتعين أن تضطلع به، بما في ذلك في صنع القرارات، عند التصدي لهذه الأزمات والتحديات.

٦ - نلزم أنفسنا باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٧ - وفيما نلاحظ أنه تم أحرز بعض التقدم في العقد الماضي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإننا نعرب عن القلق إزاء التقدم غير المتساوي نحو تحقيق الأهداف والغايات سواء على الصعيد الإقليمي ومن الناحية الموضوعية، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهدف ٥ المتعلق بتحسين صحة الأمهات، بما في ذلك حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، والهدف ٦ المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، فضلا عن الأهداف المندرجة في نطاق الأبعاد المتصلة بالمساواة بين الجنسين لجميع الأهداف الإنمائية للألفية الأخرى. ونشدد على أن

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

الاستثمار في النساء والفتيات له أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد وأن تحقيق الهدف ٣ ضروري لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية.

٨ - وندعو إلى اتباع نهج متكاملة وشاملة ومتعددة القطاعات وتستجيب للاعتبارات الجنسانية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتكون قائمة على التنسيق والتعاون بقوة على صعيد جميع القطاعات. ونلتزم بضمان أن تساهم بصورة منهجية خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات القضاء على الفقر واستراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أدوات وعمليات التخطيط على المستوى الكلي في تشجيع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونشدد على الدور الحاسم الذي تضطلع به الشراكة العالمية لأغراض التنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ولذلك نهيب بالبلدان أن تعزز الجهود في هذا الصدد.

٩ - ونسلّم بأن اتخاذ إجراءات بشأن عدد من المسائل الشاملة سيعزز بشكل إيجابي تحقيق الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا:

(أ) نشدد على ضرورة بذل الجهود لمعالجة المواقف التمييزية والقوالب النمطية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، ونسلّم بأهمية دور وسائل الإعلام والتعليم في معالجة الصور السلبية للمرأة والفتيات؛

(ب) نؤكد الحاجة إلى اتباع نهج شامل لإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في جميع القطاعات، بوسائل منها المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛ وتشجيع ودعم الجهود التي يبذلها الرجال والفتيان للقيام بدور نشط في منع جميع أشكال العنف، وخاصة العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها؛ وزيادة الوعي بمسؤوليتهم فيما يتعلق بوضع حد لدوامة العنف؛

(ج) نؤكد أيضا ضرورة اتخاذ تدابير فعالة على جميع المستويات لضمان التمكين الكامل للمرأة في جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

(د) نؤكد كذلك الدور الذي يضطلع به الرجال والفتيان، وندعو إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركتهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(هـ) نؤكد ضرورة تعزيز إدماج المرأة بشكل تام في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في صنع القرارات الاقتصادية، وتحسين قدرتنا على قياس العمل غير المأجور وغير النظامي، من حيث الكم والكيف، الذي لا يرد في الحسابات القومية بهدف زيادة الدقة في تقييمه وإدراجه في هذه الحسابات، وكذلك في السياسات الاقتصادية والمالية، وذلك كي تُعطى القيمة لوقت المرأة وتتمكن المرأة والرجل من التمتع بالمساواة في المعاملة والأجر والقدرة الاقتصادية، بوسائل منها تقاسم العمل المأجور وغير المأجور؛

(و) نؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز، أو استبعادهن من المشاركة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ونؤكد كذلك في هذا الصدد، ضرورة كفالة حصولهن على التعليم على جميع المستويات على قدم المساواة، بما في ذلك التدريب التقني والمهني والبرامج المناسبة لإعادة التأهيل والرعاية والخدمات الصحية وفرص العمل، وذلك لحماية وتعزيز جميع حقوقهن الإنسانية، والقضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة؛

(ز) نؤكد كذلك الدور والمساهمة الحاسمين للمرأة الريفية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. ونشدد على ضرورة تضافر الجهود على جميع المستويات لدعم التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية بوسائل منها ضمان حصول المرأة على قدم المساواة على الموارد الإنتاجية والتمويل والتكنولوجيا والتدريب والوصول إلى الأسواق، وتيسير مشاركة المرأة الريفية في التخطيط وصنع القرار كي تتمكنَّ من تحقيق كامل إمكاناتها.

١٠ - نعترف بأنه ما زالت هناك ثغرات في التنفيذ في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونشدد على أهمية تنفيذ الاستراتيجيات التالية في جميع المجالات بهدف سد تلك الثغرات:

(أ) تعزيز الالتزام السياسي وريادة جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات وعلى صعيد جميع القطاعات، دعما للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتمتع المرأة بشكل تام بحقوق الإنسان، والقضاء على الفقر؛

(ب) تنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك من أجل تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا، تشمل أهدافا قابلة للقياس وغايات وجداول زمنية؛ وإنشاء آليات للرصد والمساءلة؛ وتقدير تكاليف التنفيذ وتوفير التمويل اللازم له؛

(ج) تشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج الوطنية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لضمان مراعاة احتياجات وأولويات النساء والفتيات والرجال والفتيان؛

(د) تعزيز قدرة الآليات الوطنية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما وجدت، وذلك لتمكينها من القيام بدور أقوى في جميع القطاعات؛

(هـ) سن وتعزيز أطر قانونية شاملة تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحظر التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال استعراض الأطر القانونية القائمة، وضمان إنفاذ ورصد هذه الأطر الشاملة بشكل كامل وفعال، وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساواة في اللجوء إلى العدالة؛

(و) تصميم وتنفيذ برامج، بما في ذلك البرامج التعليمية وبرامج التوعية، التي تشجع على المشاركة النشطة من جانب الرجال والفتيان في القضاء على الصور النمطية للجنسين، فضلا عن تعزيز علاقات تقوم على الاحترام مع النساء والفتيات؛ وتشجيع الرجال والفتيان على أن يصبحوا من عوامل التغيير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة عبر دورة الحياة؛ ومكافحة المواقف النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل والمسؤوليات داخل الأسرة والمجتمع ككل؛

(ز) تكثيف الجهود الوطنية، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛ واتخاذ تدابير تشجع وتدعم الجهود التي يبذلها الرجال والفتيان للاضطلاع بدور نشط في هذا الصدد، كجزء من سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء العنف ضد النساء والفتيات؛ ومعالجة آثار العنف ضدهن، بوسائل منها توفير الدعم الكافي القصير الأجل والطويل الأجل لضحايا العنف، وتعزيز القدرات القضائية في هذا الصدد؛

(ح) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وترمي إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، بوسائل منها تعزيز فرص حصولها على العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق والحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وفي دعم قدرات ومبادرات المرأة التقنية والإدارية والمتعلقة بتنظيم المشاريع، وذلك بهدف ضمان توليد الدخل على نحو مستدام وكاف وتمكين المرأة كشريك على قدم المساواة مع الرجل في هذه الميادين؛

(ط) تشجيع وحماية حصول المرأة على قدم المساواة على السكن الملائم والممتلكات والأراضي، بما في ذلك الحقوق في الميراث، وتمكينها من ضمان الحصول على الائتمان من خلال اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية المناسبة؛

(ي) تسهيل وصول المرأة إلى تمويل المشاريع الصغيرة بأسعار معقولة، وخاصة في مجال القروض الصغيرة، التي يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ك) ضمان وصول المرأة إلى برامج الحماية الاجتماعية، وتوفير ما يكفي من شبكات الأمان الاجتماعي، وتعزيز نظم الدعم الحكومية على صعيد المجتمع المحلي كجزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية، من أجل تمكين النساء والفتيات، وخاصة الفقيرات منهن، من تحمل البيئات الاقتصادية السلبية، وللإسهام في رفاههن؛

(ل) وضع وتعزيز سياسات واستراتيجيات وبرامج مصممة لمعالجة عدم المساواة الذي يؤثر على النساء والفتيات فيما يتعلق بالحصول على التعليم على جميع المستويات؛ والالتزام بمحو الأمية، وكفالة الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الذي يتسم بالجودة وإتمامه، بحلول عام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع[٦]؛

(م) ضمان وصول النساء والفتيات إلى التعليم النظامي وغير النظامي والتدريب المهني، بما في ذلك التعلم مدى الحياة وإعادة التدريب وتعليم الكبار والتعلم عن بعد، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل تعزيز تمكين المرأة، بوسائل منها تعزيز وتسهيل وصول المرأة إلى العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق؛

(ن) تحسين سبل الوصول إلى نظم الصحة للنساء والفتيات، بوسائل منها استراتيجيات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية وسياسات وبرامج للصحة العامة تكون شاملة وفي المتناول وموجهة على نحو أفضل لتلبية احتياجاتهن وتشجع مشاركة المرأة بنشاط في وضعها وتنفيذها. وفي هذا الصدد، نعترف بتزايد الإصابة بالأمراض غير المعدية وآثارها على النساء ونشدد على ضرورة وضع استجابات متعددة القطاعات وإدماج تدخلات تتسم بالفعالية من حيث التكلفة ترمي إلى مكافحة هذه الأمراض؛

---

(٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(س) إعادة تأكيد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا يمكن أن يتحققا دون تعزيز وحماية حقوق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. ونكرر التزاماتنا في هذا الصدد، بما في ذلك التزاماتنا المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وبتعزيز جميع حقوق الإنسان في هذا الصدد وحمايتها. ونؤكد ضرورة توفير سبل حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك دمج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

(ع) تعزيز المبادرات التي من شأنها زيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في ضوء تأنيث وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكفالة أن تعمل البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على معالجة نقاط الضعف والاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات، مع مراعاة الظروف المحلية. ونؤكد أيضا أن عدم المساواة بين الجنسين هو من المسببات الرئيسية لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ف) الزيادة، حسب الاقتضاء، في الموارد البشرية والمالية على السواء، اللازمة لدعم تنفيذ سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية، ولتحسين تتبع ورصد النفقات المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعميم المنظور الجنساني، بوسائل منها الاضطلاع بتخطيط الميزانية وتوزيعها وتوليد الدخل على نحو يستجيب للاعتبارات الجنسانية، والتشجيع على إدماج المنظورات الجنسانية في طرائق المعونة والجهود الرامية إلى تعزيز آليات تقديم المعونة؛

(ص) تحسين وتنظيم جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها ونشرها؛ وتعزيز تنمية القدرات في هذا الصدد؛ ووضع مؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية لدعم التطورات التشريعية، ووضع السياسات والنظم الوطنية للرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز والآثار؛

(ق) السعي إلى إنشاء طائفة واسعة من الشراكات وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي بصورة مستدامة، بما في ذلك بين أعضاء المجتمع الدولي والحكومات والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية، والقطاع الخاص والمشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما في دعم الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية للتخطيط وتنفيذ التزاماتها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١١ - نشدد على التزاماتنا بتعزيز الجهود الوطنية، بما في ذلك بدعم من التعاون الدولي، الرامية إلى معالجة حقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، في إطار الإجراءات الموجهة إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا والالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. كما نشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات مشتركة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق النساء والفتيات اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وذلك بهدف كفالة تحقيق الأهداف والالتزامات السالفة الذكر.

١٢ - نحث الدول المتقدمة التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة، وفقا لالتزاماتها، لتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، ونشجع البلدان النامية على الاعتماد على التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية في المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية ومساعدتها في أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٣ - نطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وضمان تعميم المنظور الجنساني بشكل فعال ومنهجي في جميع مجالات عمله، بما في ذلك هيئاته الفرعية.

١٤ - نعيد تأكيد أهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي عمليات بناء السلام، ونلتزم بتكثيف جهودنا في هذا الصدد. وبالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، نحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، في مواصلتهما لعلاقتهما المبينة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧]، على استكشاف سبل تعزيز مساهمة النساء في تحقيق هذه الغاية.

١٥ - نسلّم بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونعترف بأهمية تعزيز التنسيق والاتساق والكفاءة والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تعزيز الشراكات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

والمؤسسات النسائية وغيرها من كيانات المجتمع المدني. ونحيط علما في هذا الصدد، بالمساهمات والفرص التي تتيحها المبادرات الجارية في الآونة الأخيرة مثل حملة ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' التي أطلقها الأمين العام، وبوسائل منها، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة؛ وشبكة الأمين العام للقادة الرجال؛ وميثاق العمل العالمي الذي اعتمده في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والتسعين؛ ومبادئ تمكين المرأة: المساواة تعني تيسير الأعمال التجارية، بشأن كيفية تمكين المرأة في مكان العمل والسوق والمجتمع. ونشجع الأمين العام على اتباع نهج أكثر شمولا في التصدي لجميع المجالات الحاسمة الاثني عشر المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين.

١٦ - نشجع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على تقديم الدعم، من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الجهود الوطنية الرامية إلى الإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٧ - ندعو الاجتماع العام رفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتعلق بالإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ إلى مراعاة التوصيات الواردة في هذا الإعلان في مداولاته وكفالة إدماج المنظورات الجنسانية بشكل كامل في نتائج الاجتماع.